المحور الثاني: تنظيم وعمليات بنك الجزائر

المحاضرة 3: (ملخص)

أولا: الطابع القانوني لبنك الجزائر

ثانيا: هيئات بنك الجزائر

أولا: الطابع القانوني لبنك الجزائر

تاريخ تطور الطابع القانوني لبنك الجزائر:

1 .القانون رقم (62-144)، صدر في 1962، أعطى لبنك الجزائر صلاحيات بنك الإصدار وبنك الدولة وبنك البنوك.

2 .القانون البنكي (12/86) صدر في 1986 ولم يميز بين البنك المركزي والمؤسسات المصرفية الأخرى.

3 .القانون البنكي (06/88)، صدر في 1988، غيّر مرة أخرى الطابع القانوني للبنك المركزي إلى "مؤسسة عمومية اقتصادية."

4 .قانون النقد والقرض (10/90) ميز بين البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية.

5 .الأمر (11/03) والأمر (04/10) أكدا شخصية بنك الجزائر واستقلاليته المالية.

6. القانون النقدي المصرفي (09/23) أكد شخصية بنك الجزائر وعدم خضوعه لقواعد المحاسبة العمومية والتزامات التسجيل في السجل التجاري.

ثانيا: هيئات بنك الجزائر

1-تعريف بنك الجزائر : بنك الجزائر، وفقًا للمادة رقم (09) من القانون (09/23)، هو مؤسسة وطنية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي. يُعتبر تاجرًا في علاقاته مع الغير، ويُحكم عليه بالتشريع التجاري ما لم يتعارض مع أحكام هذا القانون. يتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يُخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، ولا يلزمه التسجيل في السجل التجاري.

2-هيئات المسيرة لبنك الجزائر :

هيئات إدارة بنك الجزائر تتضمن:

-**مديرية بنك الجزائر:** تشمل المحافظ وثلاثة نواب معينين لمدة خمس سنوات(المادة 13 من القانون 23-09).

-**إدارة بنك الجزائر:** تتألف من مجلس الإدارة برئاسة المحافظ ونوابه وأربعة موظفين معينين بناءً على كفائتهم في المجالين الاقتصادي والمالي. (المادة 22)

-**هيئة المراقبة:** تتألف من مراقبين معينين بمهمة رصد وتدقيق نشاط بنك الجزائر وتقديم تقارير دورية (المادة29). تقدم تقارير سنوية وفصلية لمجلس الإدارة ووزير المالية (المادة 30).

3- هيئات الإدارة والرقابة وتتمثل في ثلاثة هيئات رئيسة

-**جمعية البنوك والمؤسسات المالية:** جمعية المصارف الجزائرية تأسست وفقًا للمادة 105 من القانون (23-09) لتمثيل المصرفيين الجزائريين وتعزيز القطاع المصرفي. مهامها تتضمن تحسين تقنيات البنوك والقروض، مكافحة العقبات لزيادة المنافسة، تنظيم خدمات الصالح العام، تقديم التدريب والتعليم لموظفي المصارف، وتعزيز نقد الآلي والتشغيل البيني. تهدف الجمعية إلى دعم وتمثيل مصالح المصرفيين وتعزيز القطاع المصرفي والمالي في الجزائر.

-**المجلس النقدي والمصرفي:** المجلس النقدي والمصرفي هو هيئة تشرف على النقد والمصرفية، ويتألف من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيات مالية مختارة بناءً على خبرتهم (المادة 61)، صلاحيات المجلس تشمل إصدار وتداول النقد، تحديد شروط ومعايير العمليات المصرفية، وتطوير منتجات مصرفية، وتنظيم نظم الدفع، والمزيد. المجلس يصدر أيضًا تراخيص فتح البنوك ومكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية ويطلق قرارات أخرى تتعلق بالأنظمة المالية والصرف. (المادة 64)

-**اللجنة المصرفية:** اللجنة المصرفية هي هيئة تشمل المحافظ وأعضاء آخرين مختارين بناءً على خبرتهم في المجال المالي(المادة 117)، مهامها تشمل الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مراقبة الالتزام بالأنظمة المالية، وتطبيق عقوبات في حالة الانتهاكات، بهدف ضمان الامتثال للأنظمة وتحسين سير المهنة المصرفية. (المادة 116)